

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الجمهورية

بعد الاملاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات

العلمية ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث

العلمي والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

للبحث العلمي والطاقة الذرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٨٩ في شأن إنشاء معهد بحوث أمراض العيون ،

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس إدارة معهد

بحوث أمراض العيون ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (٢٩ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

الباب الأول

في الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - معهد بحوث أمراض العيون هيئة عامة يمارس نشاطاً علمياً وفقاً للأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي.

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نائب رئيس المعهد .

(د) الأقسام العلمية ويتبعها وحدات .

(هـ) المشفى .

(و) الأمين العام .

الباب الثاني

في المجالس والقيادات المسؤولة

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتي :

أعضاء	رئيس المعهد
	نائبه رئيس المعهد
	رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد
	عدد لا يتجاوز خمسة من الجامعات والجهات المختصة بعمل المعهد
	يختارهم الوزير المختص
	خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوى الخبرة في المجالات التي
	تدخل في اختصاص المعهد يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين قابلة
	للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد
	ويتولى الأمانة الفنية للمجلس

مادة ٤ — يعين رئيس المعهد ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض ورير الدولة لشئون البحث العلمي، ويشرط في كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأستاذة الباحثين بالمعهد وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل.

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قائلة للتجديد ويتعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

مادة ٥ — يقوم أقدم نائب رئيس المعهد مقامه عند غيابه ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصات كل من نائب الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد.

مادة ٦ — لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية من يرى الاستعانة بهم في هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي بعد موافقة مجلس إدارة المعهد.

مادة ٧ — ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام العلمية بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المعهد ويضم كل قسم عددا من الوحدات يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس قسم وبموافقة مجلس إدارة المعهد.

مادة ٨ — يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدين في القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثري تناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على ألا يتجاوز عددهما في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم.

مادة ٩ — لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأستاذة الباحثون عند النظر في شئون تعين الأستاذة الباحثين ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون الأستاذة الباحثين المساعدين.

مادة ١٠ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس القسم ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السري .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ اقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة الوحدة إلا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس إدارة المعهد .

مادة ١١ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يقرها مجلس القسم وفي إطار السياسة العامة للمعهد وله أن يدعو مجالس الوحدات إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٢ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ويقوم مقامه عند غيابه ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٣ - تمارس كل وحدة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة الوحدة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الوحدة وخمسة من الباحثين فيها على الأمة يتناوبون العضوية فيها بينهم بالأقديمية دويا كل سنة على لا يتجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف أعضاء مجلس الوحدة .

مادة ١٤ - لا يحضر اجتماعات مجلس الوحدة إلا الأستاذة الباحثون عند النظر في شئون تعين الأستاذة الباحثون ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعين الأستاذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٥ - يعين رئيس مجلس الوحدة من بين أقدم ثلاثة أستاذة بباحثين في الوحدة بقرار من رئيس المعهد بعدأخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أستاذة تكون رئاسة الوحدة للأقدم .

وفي حالة خلو الوحدة من الأستاذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم الأستاذة الباحثين المساعدين فيها ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم إلا عند النظر في شئون تعين الأستاذة الباحثين .

ويمحوز تعيينة رئيس الوحدة عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسؤولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعينه قبل مضي سنتين من تاريخ تعيينه .

مادة ١٦ - يشرف رئيس مجلس الوحدة على الشئون العلمية والإدارية في الوحدة في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس الوحدة وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٧ - يقدم رئيس الوحدة بعد العرض على مجلس الوحدة تقريراً إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون الوحدة العلمية وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .

مادة ١٨ - يتبع المعهد مستشفى يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٩ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشرط أن يكون له خبرة في شئون البحث العلمي ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة ويعاون رئيس المعهد في إدارة الأعمال المالية

والإدارية بالمعهد ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

الباب الثالث

في القائمين بالبحث العلمي

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحث بالمعهد هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

مادة ٢١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة والاجازات والإيقاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون والأنظمة المشار إليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كلها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرارات المنظمة للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه الأنظمة .

مادة ٢٢ - يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للتقدم للتعيين في أحمدي وظائف استاذ باحث واستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كاف بتنفيذها ويعامل الإنتاج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج وإنجازات ذات معاملة البحث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

في العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٣ — يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الباب الخامس

في الأحكام العامة

مادة ٢٤ — تبلغ قرارات مجلس إدارة المعهد إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمي وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض عليها في الميعاد المنقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٥ — يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٢٦ — يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها ويكون لنائب رئيس المعهد السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة ويكون لرئيس القسم السلطات المقررة لعميد الكلية ويكون لرئيس الوحدة السلطات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٧ — يكون للمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها ويكون للمجلس القسم الاختصاصات المقررة للمجلس الكلية ويكون للمجلس الوحدة الاختصاصات المقررة للمجلس القسم .

الباب السادس

في المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٨ — مع مراعاة جدول معاادة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد كما ينطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على الجدول من تاريخ نفاذة .

وفيها عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتنرول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على إقرانهم بالجامعات والمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢٩ — يضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونיהם ولغيرهم من العاملين بالمعهد وفقا للأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها .

جدول معاذلة الوظائف العلمية

بمجهود بحوث أمراض العيون

الوظائف المعاذلة لها ماليا وفقا لقانون
تنظيم الجامعات

الوظائف العلمية بالمعهد

(أ) أعضاء هيئة التدريس :

نائب رئيس الجامعة

رئيس المعهد

عميد كلية

نائب رئيس المعهد

عميد كلية

رئيس مجلس القسم

وكييل كلية

وكييل مجلس القسم

رئيس مجلس الوحدة

رئيس مجلس الوحدة

أستاذ

أستاذ باحث

أستاذ مساعد

أستاذ باحث مساعد

مدرس

باحث

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :

مدرس مساعد

باحث مساعد

مدرس

مساعد باحث

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة
البحوث :